

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٥٢ لسنة ٢٠١٨

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض مشروع إنشاء منظومة مياه مصرف بحر البقر  
بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية ،  
وذلك بمبلغ ٥٠ مليون دينار كويتي ،  
والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٢

**(رئيس الجمهورية)**

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

**قرار:**

**(مادة وحيدة)**


ووفق على اتفاقية قرض مشروع إنشاء منظومة مياه مصرف بحر البقر  
بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية ،  
وذلك بمبلغ ٥٠ مليون دينار كويتي ، والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٢ ،  
وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ المحرم سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢ سبتمبر سنة ٢٠١٨ م ) .

**عبد الفتاح السيسي**

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٧ ربيع الآخر سنة ١٤٤٠ هـ  
(الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ٢٠١٨ م ) .



**الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية**

**قرض رقم : 999**

**اتفاقية قرض**

**مشروع إنشاء منظومة مياه مصرف بحر البقر**

**بين**

**حكومة جمهورية مصر العربية**

**و**

**الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية**

**بتاريخ 2018/07/12**

## اتفاقية قرض

بتاريخ 2018/07/12 بين حكومة جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلي بالمقترض)، والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية (ويشار إليه فيما يلي بـ"الصندوق").

بما أن المقترض قد طلب الحصول على قرض من الصندوق للإسهام في تمويل مشروع إنشاء منظومة مياه مصرف بحر البقر الوارد وصفه في الجدول رقم (2) من هذه الاتفاقية (ويشار إليه فيما يلي بـ"المشروع") ، والذى تضطلع به وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ووزارة الموارد المائية والري (ويشار إليهما فيما يلي منفردين بوزارة الإسكان ووزارة الموارد المائية على التوالي ومجتمعين بـ"الوزارتين") بينما تضطلع وزارة الزراعة بالعناصر الخاصة بالكون الزراعي :

وبما أن وزارة الإسكان مثلية (بالهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي) قد عهدت للهيئة الهندسية للقوات المسلحة بإدارة تنفيذ عناصر المشروع الخاصة بمحطة المعالجة والمبيئة في الجزء (ثانياً) من وصف المشروع الوارد في الجدول رقم (2) المذكور ، وعهدت وزارة الموارد المائية (مثلة بمصلحة الميكانيكا والكهرباء والهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف) للهيئة الهندسية للقوات المسلحة بأعمال تنفيذ محطة الرفع على المسار الناقل لمياه مصرف بحر البقر ، والأعمال الصناعية الخاصة بالمسار الناقل للمياه الخام من مصرف بحر البقر على التوالي والمبيئة في الجزء (أولاً) من وصف المشروع الوارد في الجدول رقم (2) السالف الذكر ، بينما ستتولى شركة مياه الشرب والصرف الصحي بمحافظات القناة التابعة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي (ويشار إليها فيما يلي بـ"الشركة") تشغيل وصيانة محطة المعالجة بعد إنجازها واستلامها ، وتتولى مصلحة الميكانيكا والكهرباء تشغيل وصيانة محطة الرفع على المسار المذكورتين ، وتتولى الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف الإشراف على المسار الناقل للمياه الخام وصيانته ، بينما تتولى وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي الإشراف على عناصر المشروع الخاصة بإدارة تنفيذ الأعمال الخاصة باستصلاح الأراضي وتنمية الشروة الحيوانية والمبيئة في الجزء (ثالثاً) من وصف المشروع المشار إليه :

و بما أنه من المرتقب أن يحصل المقترض على قرض من الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي (ويشار إليه فيما يلي بـ"الصندوق العربي") مقداره سبعين مليون دينار كويتي للإسهام في تمويل المشروع :

و بما أن المقترض سيوفر من موارده الخاصة أو أي موارد أخرى المبالغ اللازمة من العمالة المحلية والعملات الأجنبية التي يتطلبها تنفيذ المشروع بالإضافة إلى القرض وقرض الصندوق العربي :

و بما أن غرض الصندوق هو الإسهام في تطوير اقتصاديات الدول العربية والدول النامية الأخرى ومدتها بالقروض الازمة لتنفيذ مشاريع وبرامج التنمية فيها :

و بما أنه ثبت للصندوق أهمية المشروع وجدواه في تطوير اقتصاديات المقترض :

و بما أن الصندوق قد وافق ، لما تقدم ، على تقديم قرض إلى المقترض (ويشار إليه فيما يلي بـ"القرض") ، وذلك بالشروط والأوضاع المبينة بهذه الاتفاقية :

لذلك ، فقد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يأتي :

#### (المادة الأولى)

#### تعاريف

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرین كل منها ، إلا إذا اقتضى سياق النص

غير ذلك :

(أ) "المشروع" يعني المشروع أو المشروعات أو المخطط أو المخططات والذى من أجله عقد القرض والوارد وصفه في الجدول رقم (2) من هذه الاتفاقية أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر باتفاق بين المقترض والصندوق :

(ب) "بضاعة" أو "بضائع" تعنى المواد والمهام والآلات والأدوات والخدمات المطلوبة للمشروع ، وثمن البضائع يشمل دائمًا تكاليف استيرادها إلى دولة المقترض :

(ج) "منطقة المشروع" تعنى المنطقة التي ترويها المياه التي يوفرها المشروع وهي على وجه التحديد 400 ألف فدان شرق قناة السويس في شمال سيناء كما تشمل منطقة المشروع مكونات المشروع الأساسية الأخرى .

## (المادة الثانية)

**القرض ، الفائدة والتكاليف الأخرى ،**

**السداد ، مكان السداد**

- ١ - يوافق الصندوق على أن يقدم للمقترض، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وشروطها، قرضاً مقداره 50.000.000 د.ك (خمسين مليون دينار كويتي) .
- ٢ - يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية بواقع واحد ونصف بالمائة (%) ١.٥ عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة، ويبداً سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .
- ٣ - يضاف إلى الفائدة نصف بالمائة (٠.٥٪) سنوياً عن المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة، لمواجهة تكاليف إدارة الصندوق وخدمات تنفيذ اتفاقية القرض .
- ٤ - في حالة قيام الصندوق بإصدار تعهد كتابي نهائي غير قابل للرجوع فيه، بناءً على طلب المقترض ، تطبيقاً لنص الفقرة (٢) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية، يلتزم المقترض بدفع نصف من المائة (٠.٥٪) سنوياً عن أصل المبلغ الباقي بغير سحب، الصادر عنه تعهد الصندوق النهائي غير القابل للرجوع فيه .
- ٥ - تتحسب الفائدة والتكاليف الأخرى السالفة الذكر على أساس أن السنة ٣٦٠ يوماً مقسمة إلى ١٢ شهراً كل منها ٣٠ يوماً وذلك بالنسبة لأى مدة تقل عن نصف سنة كاملة .
- ٦ - يلتزم المقترض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض طبقاً لأحكام السداد الواردة في الجدول رقم (١) من هذه الاتفاقية .
- ٧ - تسدد الفوائد والتكاليف الأخرى المذكورة سابقاً كل ستة أشهر في أول مارس وأول سبتمبر من كل سنة .

٨ - يحق للمقترض ، بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة ، وبعد أن يكون قد أعطى الصندوق إخطاراً سابقاً بخمسة وأربعين يوماً على الأقل ، أن يسدد إلى الصندوق قبل ميعاد الاستحقاق :

- (أ) أصل جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة حتى تاريخه ، أو
- (ب) أصل أي قسط كامل من أقساط السداد ، وفي هذه الحالة يكون السداد من آخر أقساط القرض استحقاقاً .

٩ - أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى المتقدمة الذكر ، تكون واجبة السداد في دولة الكويت أو في الأماكن التي يحددها الصندوق في حدود المعقول .

١٠ - لأغراض هذه الاتفاقية حدد المفترض وزارة المالية بجمهورية مصر العربية لسداد كافة الالتزامات المالية الناشئة عن القرض للصندوق .

#### (المادة الثالثة)

##### العملة

١ - يتم حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية بالدنانير الكويتية وتكون جميع مبالغ القرض مستحقة الدفع والوفاء بالدينار الكويتي .

٢ - يقوم الصندوق - بناءً على طلب المفترض - وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه - بالحصول على العملات الأجنبية المختلفة التي تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع المملوكة من القرض طبقاً لنصوص الاتفاقية ، أو التي يكون قد دفع بها فعلاً ثمن تلك البضائع ، ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض في هذه الحالة موازياً لمقدار الدنانير الكويتية التي لزمت للحصول على العملة الأجنبية .

٣ - وعند سداد القرض ، أو الفوائد ، أو التكاليف الأخرى ، يجوز أن يقوم الصندوق بناءً على طلب المقترض - وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه - بالحصول على الدنانير الكويتية الالزمة للسداد ، مقابل دفع المقترض المبلغ اللازم للحصول على تلك الدنانير، بعملة أو عملات أجنبية قبلها الصندوق من وقت لآخر ، ولا يعتبر السداد قد تم طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية إلا من الوقت الذي يتسلم فيه الصندوق فعلاً الدنانير الكويتية ، وبمقدار ما يتسلمه منها .

٤ - كلما اقتضى تطبيق هذه الاتفاقية تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة أخرى ، سيقوم الصندوق بتحديد ذلك السعر في حدود المعقول .

#### (المادة الرابعة)

##### سحب مبالغ القرض واستعمالها

١ - يحق للمقترض أن يسحب من القرض المبالغ الالزمة لتغطية مبالغ سبق دفعها، أو لمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقاً لنصوص هذه الاتفاقية .  
ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على تاريخ أول مايو 2018 إلا إذا وافق الصندوق على غير ذلك .

٢ - يجوز بناءً على طلب المقترض ، وطبقاً للأوضاع والشروط التي يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق ، أن يقوم الصندوق بإصدار تعهد كتابي نهائي غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض أو للغير ثمن بضائع مولدة من هذا القرض ، ويظل هذا التعهد سارياً حتى إذا ألغى القرض أو أوقف حق المقترض في السحب .

٣ - عندما يرغب المقترض في أن يسحب أي مبلغ من القرض ، أو في أن يصدر الصندوق تعهداً كتابياً نهائياً غير قابل للرجوع فيه تطبيقاً للفقرة السابقة ، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابي طبقاً للنموذج الذي يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق بحيث يكون شاملاً للبيانات والإقرارات والتعهدات التي يطلبها الصندوق في حدود المعقول .  
وطلبات السحب والمستندات الالزمة التي سيرد النص عليها فيما يلي من هذه المادة ، يجب أن تقدم مباشرة عقب إنفاق المبالغ المقدمة عنها على المشروع إلا إذا اتفق المقترض والصندوق على خلاف ذلك .

٤ - على المقترض أن يقدم إلى الصندوق المستندات والأدلة المؤيدة لطلبات السحب التي يتطلبها الصندوق في حدود المعقول ، سواء قبل أن يقوم الصندوق بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها .

٥ - طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لإثبات أن المقترض له الحق في أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التي ستسحب ستستعمل فقط في الأغراض المحددة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

٦ - يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التي تسحب من القرض إلا لتمويل التكاليف العقلية للبضائع الازمة لتنفيذ المشروع المبين بالجدول رقم (٢) من هذه الاتفاقية . وسيتم تحديد تلك البضائع والطرق والإجراءات التي تتبع في الحصول عليها باتفاق بين المقترض والصندوق قابل للتعديل باتفاق لاحق بينهما .

٧ - يلتزم المقترض بأن يستعمل البضائع التي يتم الحصول عليها على هذا النحو في تنفيذ المشروع فقط ، وأن لا يستعملها في غير ذلك مطلقاً .

٨ - يقوم الصندوق بدفع المبالغ التي يثبت حق المقترض في سحبها من القرض ، سواء إلى المقترض أو لإذنه وأمره .

٩ - ينتهي حق المقترض في سحب مبالغ من القرض في تاريخ 31/12/2026 أو أي تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق .

#### (المادة الخامسة)

#### **أحكام خاصة بتنفيذ المشروع وإدارته**

١ - يقوم المقترض بوضع حصيلة القرض تحت تصرف الوزارتين ، كل بحسب他的 المدرجة لها في قائمة البضائع وذلك عن طريق رصد ما يعادلها ضمن الاعتمادات المخصصة لكل منها في الموازنة العامة وبحيث تقوم الوزاراتان بدورهما بوضع حصيلة القرض تحت تصرف الهيئة الهندسية للقوات المسلحة المنوط بها إدارة تنفيذ الأعمال الخاصة بكل منها المبينة في ديباجة هذه الاتفاقية ، وبحيث يؤول المشروع بعد إنجازه إلى الوزارتين لتشغيله من خلال الجهات المختصة التابعة لهما .

- ٢ - يتعهد المقترض باتخاذ التدابير التي تكفل تنفيذ المشروع بالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقاً للأسس الهندسية والمالية والإدارية السليمة ، ويحيط المقترض الصندوق علمًا بالترتيبات المتخذة في هذا الشأن .
- ٣ - يتعهد المقترض بأن تتم الاستعانة في تنفيذ المشروع بخبرة مستشارين هندسيين مقبولين لدى الصندوق لمراجعة التصاميم التفصيلية والمساعدة في الإشراف على تنفيذ الأعمال ويحيط يتم اختيار هؤلاء المستشارين وتحديد مهامهم وشروط استخدامهم بموافقة الصندوق .
- ٤ - يتعهد المقترض - سعياً إلى حسن تنفيذ المشروع وتحقيق التنسيق والتعاون بين الهيئة الهندسية للقوت المسلحة والوزارتين والجهات المختصة التابعة لهما - بأن يشكل قبل البدء بتنفيذ المشروع لجنة (تسمى لجنة التنسيق) تضم ممثلين على مستوى عالي من الجهات السابقة الذكر ووزارة الاستثمار والتعاون الدولي وأي أعضاء آخرين مناسبين ، ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من الجهة المختصة ، وتشمل اختصاصاتها بوجه خاص التنسيق بين الجهات المعنية بتنفيذ وتشغيل عناصر المشروع المختلفة وغيرها من الجهات التي لنشاطها علاقة بتنفيذ أو تشغيل المشروع ، وإرساء التعاون بينها لتسهيل تنفيذ المشروع ، وتذليل العقبات التي قد تنشأ خلال فترة تنفيذ المشروع .
- ٥ - (أ) يكفل المقترض استكمال الإجراءات الازمة التي تكفل قيام الجهات المختصة بإنجاز الدراسات الخاصة بتقدير الآثار البيئية والمجتمعية المترتبة على تنفيذ المشروع ، وذلك قبل البدء بالتصاميم التفصيلية ، لكي يتضمن تضمين أي تدابير تشمل إصلاحات بيئية وقائية تسفر عنها الدراسات ضمن تلك التصاميم .
- (ب) دون المساس بعمومية الفقرة السابقة ، يلتزم المقترض بأن يكفل اتخاذ جميع الإجراءات الازمة لوقاية مصرف بحر البقر من المخلفات الصلبة والسوائل الضارة وغيرها من الملوثات التي قد تؤدي إلى إعاقة معالجة مياه المصرف التي ستستخدم في إنتاج المحاصيل الزراعية وتشكل مخاطر على صحة الإنسان

فضلاً عن المخاطر البيئية الأخرى . ولهذه الغاية ، ودون مساس بعمومية ما تقدم ، يقوم المقترض باتخاذ التدابير التي تكفل ضمان الالتزام بالتشريعات السارية بشأن صرف المخلفات السائلة من المصانع والمحال التجارية والمساكن وغيرها من الملوثات التي قد تدخل في مصرف بحر البقر ، وإعداد الخطة اللازمة لتنقية مياه الصرف الصحي قبل صرفها والتحكم في التلوث الصناعي ، واتخاذ الإجراءات اللازمة لاحكام الرقابة على الملوثات المشار إليها بانتظام وتأمين التنسيق الكامل بين مختلف الجهات المختصة بمراقبة مياه الصرف الصحي الصناعي .

(ج) يستمر المقترض باتخاذ التدابير التي تكفل مراعاة حماية البيئة وذلك سواء في مرحلة تصميم المشروع أو تنفيذه وتشغيله . وعملاً على ذلك ، ودون مساس بعمومية ما تقدم ، يتعهد المقترض باتخاذ التدابير التي تكفل قيام الجهات المختصة بالإضافة لمراعاة التشريعات السارية في جمهورية مصر العربية بشأن حماية البيئة ، أيضاً بمراعاة اتخاذ كافة وسائل السلامة الوقائية التي يكون من شأنها تفادي المخاطر البيئية في مناطق المشروع ، بما في ذلك استخدام مركز الرصد البيئي لتحديد مدى تأثير عناصر المشروع على البيئة للإسهام في الاستخدام الأمثل للمشروع ، ولتحديد مدى تأثير المشروع على البيئة ولتلافي أية آثار بيئية سلبية عليها وللتقليل من تلك الآثار لأقصى درجة ممكنة .

6 - عقود تنفيذ المشروع التي قول من القرض تتم بموافقة الصندوق .

7 - يتعهد المقترض بأن تشكل لجنة (تسمى لجنة التسلیم) من ممثلين عن الهيئة الهندسية للقوات المسلحة والوزارتين والجهات التابعة لهما ، بغية الاستلام النهائي لكل من عناصر المشروع وبحيث تحول تلك العناصر بعد انقضاء فترة الضمان الخاصة بها وفقاً لعقود تنفيذها إلى جهات التشغيل المختصة لإدارتها وتشغيلها وصيانتها .

- ٨ - يتخذ المقرض التدابير الازمة التي تكفل توافر المبالغ المطلوبة لتمويل المشروع ، بالإضافة للقرض وقرض الصندوق العربي ، وذلك حال نشوء الحاجة لتلك المبالغ .
- ٩ - يلتزم المقرض باتخاذ التدابير الكفيلة بتخصيص الأراضي الازمة لتنفيذ المشروع ولاكتساب أية حقوق على أراضٍ تكون لازمة لتنفيذ المشروع أو لتشغيله وصيانته .
- ١٠ - يقدم المقرض للصندوق جميع الدراسات وال تصاميم والمواصفات ومواعيد التنفيذ الخاصة بالمشروع ، وذلك بمجرد إعدادها ، يوافي المقرض الصندوق أولاً بأول بأى تعديل مهم يؤثر على مواصفات المشروع أو قيمته المالية أو مدة تنفيذه يدخل عليها في المستقبل ، وكل ذلك على النحو المفصل الذي يطلبه الصندوق من وقت آخر ، كما يتم الحصول على موافقة الصندوق على أي تعديل من ذلك القبيل على تصاميم المشروع ومواصفاته .
- ١١ - يتخذ المقرض الترتيبات التي تكفل قيام الجهات المختصة بتوفير الطاقة الكهربائية المطلوبة لتشغيل المشروع ، وذلك بتوصيل طاقة كهربائية ، مستمرة يعتمد عليها وتفي بمتطلبات المشروع ، من مصادر محطات تحويل الكهرباء الكائنة في مناطق المشروع .
- ١٢ - سعياً لتحقيق أهداف المشروع ومنافعه القصوى ، يتخذ المقرض التدابير التي تكفل قيام الجهات المسؤولة في وزارة الزراعة عن تنفيذ الأعمال الخاصة باستصلاح الأراضي وتنمية الشروء الحيوانية بمراعاة العمل وفقاً لبرنامج زمني يتزامن تنفيذه مع برنامج تنفيذ عناصر المشروع الأخرى . ولهذه الغاية يتعهد المقرض أن يكفل توفير التسهيلات والخدمات الازمة لتنفيذ الأعمال الزراعية .
- ١٣ - سعياً إلى تحقيق الاستفادة القصوى من المشروع بعد إنجازه ، يلتزم المقرض بأن يكفل تسهيل توفير الخدمات والمدخلات الزراعية في مناطق المشروع ، بما في ذلك السماد والبذور المحسنة والخدمات البيطرية ووسائل مكافحة الآفات . ويؤكد المقرض على وجه الخصوص بأن وزارة الزراعة من خلال أجهزتها المختصة ستدعم الإدارات الزراعية في منطقة المشروع بإضافة عدد كافٍ من المرشدين الزراعيين في المجالات المتعلقة بتقديم الخدمات الزراعية المشار إليها .

١٤ - يتعهد المقترض بأن يهتم بـ استعمال مياه الري التي يوفرها المشروع بالكامل وبأقصى فعالية ممكنة في أغراض رى أراضي منطقة المشروع ، وأن لا يسمح باستعمالها في أغراض أخرى تنتقص من المياه اللازمة للزراعة وتنمية الشروق الحيوانية ، ويأن يزود منطقة المشروع بالمقننات الكافية من المياه الصالحة للشرب للسكان والماشى .

١٥ - يلتزم المقترض بأن يتخذ الإجراءات والتدابير الضرورية التي من شأنها أن تمكن الشركة من تحقيق أوضاع مالية سلية والمحافظة على تلك الأوضاع ، وبما يمكنها من الحصول على إيرادات كافية لتغطية نفقاتها الإدارية والتشغيلية وتكليف الصيانة والتجديد ومقابلة التزاماتها المالية ، وتحقيق عائد مناسب يكفل لها الإسهام في تمويل برامجها الاستثمارية في المستقبل تدريجياً .

١٦ - يلتزم المقترض بأن يقوم بنفسه أو بالواسطة بإمساك سجلات مستوفاة، يمكن بواسطتها تحديد البضائع التي تم تمويلها من القرض وبيان استخدامها في تنفيذ المشروع ، وتتبع تقدم المشروع ( بما في ذلك تكليفه ) وتوضح، على نحو سليم يتفق مع الأسس المحاسبية المعترف عليها ، المركز المالي للجهات القائمة بالمشروع وعملياتها .

وسيمكن المقترض مندوبي الصندوق من الاطلاع على سير العمل في تنفيذ المشروع وإدارته والبضائع المملوكة من القرض وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع ، وسيهتم المقترض لمندوبي الصندوق المعتمدين جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات المتعلقة بالقرض .

ويلتزم المقترض بأن يقدم للصندوق جميع المعلومات والبيانات التي يطلبها - في حدود المعقول - المتعلقة بإنفاق حصيلة القرض، أو بالبضائع ، أو بالمشروع ، أو بالمركز المالي للجهات القائمة بالمشروع أو بإدارتها وأعمالها . ويقدم المقترض للصندوق تقريراً مفصلاً كل ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ البدء في تنفيذ المشروع يوضح فيه ما تم تنفيذه في الفترة السابقة ومدى مطابقة ذلك لبرنامج العمل المقرر .

- ١٧ - يلتزم المقترض بأن يقوم بنفسه أو بالوساطة بإدارة المشروع وصيانته وكذا بإدارة وصيانة المراقب غير الداخلة في المشروع ، ولكنها لازمة لكي يعطى أكبر فائدة ويعود بأكبر نفع ، وذلك وفقاً للأسس الهندسية والمالية والإدارية السليمة .
- ١٨ - سيعاون المقترض والصندوق تعاوناً وثيقاً يكفل تحقيق أغراض القرض ، ولهذه الغاية سيزود كل من الطرفين الآخر بالمعلومات والبيانات التي يتطلبها في حدود المعقول المتعلقة بالحالة العامة للقرض . وسيهئ المقترض لمندوبي الصندوق المعتمدين جميع التسهيلات المعقولة للقيام بزيارات المتعلقة بالقرض والاطلاع على سير العمل في تنفيذ المشروع وإدارته .
- وسيقوم المقترض والصندوق من حين لآخر المشاوره وتبادل الرأي بواسطة مندوبيهما بالنسبة للمسائل المتعلقة بأغراض القرض واستمرار سداد أقساطه بانتظام . ويلتزم المقترض بأن يقوم بإخطار الصندوق فوراً بأي عمل يكون من شأنه أن يعرقل تحقيق أغراض القرض ( بما في ذلك تكاليف المشروع في المستقبل زيادة ملموسة عن التقدير الحالي ) أو ينطوي على تهديد بذلك .
- ١٩ - يتفق المقترض والصندوق أن فى نيتهما أن لا يتمتع أى قرض خارجى آخر بأولوية على قرض الصندوق . ويؤكد الصندوق أنه ليس من سياساته أن يطلب إنشاء ضمانات عينية لتأمين قروضه، على أنه فى حالة إنشاء ضمان عينى أو ترتيب أولوية ما على أموال للمقترض لكافلة سداد قرض خارجى آخر، يتبعه المقترض - ما لم يوافق الصندوق على خلاف ذلك - بأن يتمتع قرض الصندوق مع فوائده والتكاليف الأخرى بذات المعاملة بحيث تصبح له تلقائياً ذات الأولوية فى السداد من حيث المقدار والدرجة .
- ٢٠ - يلتزم المقترض أن يسدد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى بالكامل ، دون أى خصم، ومع الإعفاء التام من أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بوجوب قوانين المقترض أو مطبقة فى أراضيه، سواء فى الحاضر أو فى المستقبل .

21 - (أ) تعفي هذه الاتفاقية ، والتصديق عليها وتسجيلها إذا اقتضى الأمر ذلك ، من أي ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المفترض أو مطبقة في أراضيه سواء في الحاضر أو في المستقبل .

(ب) يقوم المفترض بدفع أي ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين أي دولة أو دول ، فيما عدا دولة الكويت، يجوز سداد القرض بعملتها .

22 - يعفى سداد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين المفترض أو المطبقة في أراضيه ، سواء في الحاضر أو في المستقبل .

23 - تضطلع الهيئة الهندسية للقوات المسلحة بإدارة تنفيذ المشروع عدا المكون الزراعي ، بينما تتولى جهات التشغيل المبينة في الفقرة الثالثة من ديباجة هذه الاتفاقية ، مسئولية إدارة وتشغيل المشروع عند إنجازه وكذلك صيانته ما لم يحل محل أي من تلك الجهات جهة أو جهات تتولى ذلك ، وتستمر تلك الجهات في العمل طبقاً لأنظمة وقواعد كفيلة بتحقيق أغراض المشروع ، وتكون مقبولة لدى الصندوق ، كما يكون لها من الصلاحيات والإدارة ما يؤهلها لإدارة المشروع وتشغيله وصيانته وذلك بالعناية والكافية اللازمتين .

ويقوم المفترض بإخطار الصندوق مسبقاً في ظل روح التعاون المشترك القائم بين الطرفين بأي إجراء مقترح لتغيير طبيعة أي من الجهات المشار إليها في الفقرة السابقة أو لتعديل النظم الأساسية الخاصة بها بشكل يؤثر على تحقيق أغراض المشروع مع إعطاء الصندوق الفرصة الكافية لتبادل الرأي بشأن الإجراء المقترح .

24 - سعياً إلى تشغيل المشروع بالكفاءة المنشودة ، يتخد المفترض التدابير الكفيلة بإعداد وتنفيذ برنامج مقبول لدى الصندوق لتوفير العمالة الفنية الازمة لتشغيل المشروع وصيانته بعد إنجازه وبلغه مرحلة التسلیم النهائي ، ويتم تزويد الصندوق بالبرنامج المقترن لتحقيق تلك الغاية وذلك في موعد أقصاه ستة أشهر بعد تاريخ التسلیم الابتدائي ، ما لم يتم الاتفاق مع الصندوق على موعد آخر .

- 25 - يتخذ المقترض التدابير الازمة التي تكفل إعداد كتيبات التشغيل والصيانة لحطات منظومة مياه بحر البقر بالكافاءة الازمة وطبقاً للأسس الهندسية والإدارية السليمة في موعد يتزامن مع تاريخ التسلیم الابتدائي ، ما لم يتم الاتفاق مع الصندوق على موعد آخر .
- 26 - يتخذ المقترض التدابير الكفيلة بأن يستمر تدقيق حسابات الشركة وبياناتها المالية السنوية التي تشمل ميزانيتها العمومية وحساب الإيرادات والمصروفات والبيانات الأخرى المرتبطة بها في كل سنة مالية وفقاً لأصول التدقيق السليم المطبقة على نحو منتظم بواسطة مراجعى حسابات مستقلين ومقبولين لدى الصندوق . كما يتخذ المقترض التدابير التي تكفل موافاة الصندوق في موعد لا يتجاوز ستة شهور من نهاية كل سنة مالية بنسخ مصدقة من بيانات الشركة المالية المدققة مصحوبة بتقرير مراجعى الحسابات . وفي حالة حلول جهة أخرى محل المشروع وتشغيله وصيانته ، فإن النص المتقدم يسرى بشأنها .
- 27 - يلتزم المقترض بأن يتخذ بنفسه أو من خلال الجهات التابعة له أي إجراء أو عمل لازم لتنفيذ المشروع ، ويأن لا يقوم بأي عمل أو يسمح بالقيام بأي عمل من شأنه عرقلة أو إعاقة تنفيذ المشروع أو تطبيق أي نص من نصوص هذه الاتفاقية .
- 28 - تعتبر جميع مستندات وسجلات وراسلات الصندوق وما شابهها سرية بحيث توفر للصندوق بشأنها الحصانة التامة بالنسبة لمراقبة المطبوعات وتفتيشها ، وكذلك الشأن بالنسبة للراسلات والوثائق الخاصة بالمقترض المتعلقة بالمشروع بحيث تعتبر سرية من قبل الصندوق .
- 29 - تعفى جميع موجودات الصندوق ودخله من التأمين والمصادرة والجز .
- (المادة السادسة)
- إلغاء القرض ووقف السحب منه**
- 1 - يحق للمقترض أن يلغى أي جزء من القرض يكون باقياً دون سحب وذلك بموجب إنذار إلى الصندوق بذلك . على أنه لا يجوز للمقترض أن يلغى أي جزء من القرض يكون الصندوق قد أصدر عنه تعهداً نهائياً غير قابل للرجوع فيه طبقاً للفقرة (2) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية .

2 - إذا قام سبب من الأسباب الآتية ، واستمر قائماً ، يحق للصندوق بوجب إخطار إلى المقرض أن يوقف سحب أي مبلغ من القرض :

(أ) عدم قيام المقرض بالوفاء كلياً أو جزئياً بالتزامه بسداد أصل القرض أو الفوائد أو التكاليف الأخرى أو أي مبلغ آخر مستحق بوجب هذه الاتفاقية أو أي اتفاقية أخرى بين المقرض والصندوق .

(ب) عدم قيام المقرض كلياً أو جزئياً بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وشروطها .

(ج) قيام الصندوق بإخطار المقرض بأنه قد أوقف السحب طبقاً لاتفاقية قرض أخرى قائمة بين المقرض والصندوق بسبب تقصير المقرض في تنفيذ أحكامها وشروطها .

(د) في حالة عدم تمكن المقرض من توفير ، إذا لزم ، تمويل بديل لقرض الصندوق العربي للإسهام في تمويل المشروع بشروط معقولة ، وذلك خلال مدة معقولة حسبما يكون ملائماً لبرنامج تنفيذ المشروع .

(هـ) قيام ظروف استثنائية تجعل من غير المحتمل أن يقوم المقرض بتنفيذ التزاماته في هذه الاتفاقية .

ويكون لقيام أي سبب من الأسباب التقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية ، من الأثر ، ما أقامه بعد نفاذها .

ويظل حق المقرض في أن يسحب أي مبلغ من القرض موقوفاً ، كلياً أو جزئياً ، حسب الأحوال ، إلى أن ينعدم السبب أو الأسباب التي من أجلها أوقف السحب ، أو إلى أن يقوم الصندوق بإخطار المقرض بإعادة حقه في السحب . على أنه في حالة توجيه الصندوق إلى المقرض مثل هذا الإخطار ، يعود للمقرض حقه في السحب محدوداً بالقدر ومقيداً بالشروط المبينة في الإخطار ، كما أن توجيه الصندوق مثل هذا الإخطار لا يؤثر في أي حق من حقوق الصندوق ، ولا يخل بحقه في اتخاذ أية إجراءات مخولة له ومتربطة على قيام أي سبب آخر أو أي سبب لاحق من أسباب الإيقاف .

3 - في حالة ما إذا قام سبب من الأسباب الواردة بالفقرة 2/أ) من المادة السادسة، واستمر قائماً لمدة ثلاثة أيام بعد قيام الصندوق بتوجيهه إخطار إلى المقرض ، أو في حالة قيام سبب من الأسباب الواردة بالفقرات 2/ب) وج) و(د) من المادة السادسة واستمراره قائماً

لمدة ستين يوماً بعد قيام الصندوق بتوجيهه إخطار إلى المقترض أو في حالة قيام السبب الوارد في الفقرة ٢/ه) من المادة السادسة واستمراره قائماً لمدة مائة وعشرين يوماً بعد قيام الصندوق بتوجيهه إخطار إلى المقترض ، يحق للصندوق حينئذ أو في أي وقت لاحق يكون فيه هذا السبب أو ذاك لا يزال قائماً ، ووفقاً لما يراه ، أن يقرر أن المبلغ المسحوب من القرض وغير المدفوع قد أصبح مستحقاً وواجب الأداء فوراً. وبناءً على ذلك ، يصبح ذلك المبلغ مستحقاً وواجب الأداء فوراً بصرف النظر عن أي نص آخر في هذه الاتفاقية يخالف ذلك .

٤ - إذا ظل حق المقترض في سحب أي مبلغ من القرض موقوفاً لمدة ثلاثة أيام ، أو إذا بقي من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد في الفقرة (٩) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، فإنه يجوز للصندوق أن يخطر المقترض بإنهاء حقه في سحب المبلغ الباقي بغير سحب ، وبتوجيهه هذا الإخطار يعتبر هذا المبلغ الباقي من القرض ملغياً .

٥ - أي إلغاء للقرض من جانب الصندوق أو إيقاف حق المقترض في السحب ، لا ينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق تعهد نهائي غير قابل للرجوع فيه وفقاً للفقرة (٢) من المادة الرابعة ، إلا إذا تضمن التعهد نصاً صريحاً بخلاف ذلك .

٦ - ما لم يوافق الصندوق على غير ذلك ، يستقطع المبلغ الملغى من القرض من أقساط السداد اللاحقة لتاريخ الإلغاء استقطاعاً نسبياً ، بنسبة الأقساط إلى بعضها .

٧ - فيما عدا ما نص عليه في هذه المادة السادسة ، تظل جميع أحكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول بكامل قوتها ، على الرغم من إلغاء القرض أو إيقاف السحب .

## (المادة السابعة)

## قوة إلزام هذه الاتفاقية

## أثر عدم التمسك باستعمال الحق، التحكيم

١ - حقوق والتزامات كل من الصندوق ، والمقترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية ، تكون صحيحة ونافذة طبقاً لأحكامها بغض النظر عما قد يخالف ذلك من أحكام قوانين أي دولة، ولا يحق لأي من الطرفين أن يحتاج أو يتمسك ، في أي مناسبة من المناسبات ، بأن أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية غير صحيح أو غير نافذ ، استناداً إلى أي سبب كان .

٢ - عدم استعمال أي من الطرفين لحق من حقوقه طبقاً لهذه الاتفاقية أو عدم تمسكه به ، أو تأخره في هذا أو ذاك ، أو عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه في الاتفاقية أو باستعمال سلطة من سلطاته بمقتضاهما ، لا يخل أي حق من حقوقه ، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزاء الذي لم يستعمل أو يتمسك به أو حصل التأخير في استعماله أو التمسك به . كما أن أي إجراء يتخذه أحد الطرفين ، بقصد عدم تنفيذ الطرف الآخر للتزام من التزاماته ، لا يخل بحقه في أن يتخذ أي إجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية .

٣ - يسعى الطرفان إلى تسوية أي خلاف أو مطالبة ، بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودي بينهما ، فإذا لم يتم الاتفاق الودي بين الطرفين ، عرض الخلاف للتوفيق على لجنة من ثلاثة ، يعين كل طرف عضواً من أعضائها ، ويعين رئيسها الأمين العام للجامعة العربية بناءً على طلب أي من الطرفين ، وعلى اللجنة أن تنتهي من أعمالها في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيلها ، فإذا لم تتوصل اللجنة إلى التوفيق بين الطرفين في المدة المحددة ، أو كان قد تعذر تشكيلها أصلاً لامتناع أحد الطرفين عن تعين العضو الذي يمثله بها ، عرض الخلاف على التحكيم حسب ما هو مبين في الفقرة التالية .

٤ - تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة ممثليين ، يعين المقترض أحدهم ويعين الصندوق المحكم الثاني ويعين المحكم الثالث (المراجع) باتفاق الطرفين . وفي حالة استقالة أي محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل ، يعين محكم بدلـه بنفس الطريقة التي عين بها المحكم الأصلي ، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأصلي ويقوم بجميع واجباته .

تبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر مشتملاً على بيان واضح بطبيعة الخلاف أو الادعاء، المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته ، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم . ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثة أيام من ذلك الإعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذي عينه ، فإن لم يفعل عينه رئيس محكمة العدل الدولية بناءً على طلب طالب التحكيم .

إذا لم يتفق الطرفان على تعيين المرجع خلال ستين يوماً من بدء إجراءات التحكيم جاز لأي من الطرفين أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين المرجع .

تنعقد هيئة التحكيم لأول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما المرجع ، ثم تقرر الهيئة بعد ذلك مكان انعقادها ومواعيده .

تضُع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها لتقديم فرصة عادلة لسماع أقوال كل من الطرفين . وتفصل - حضورياً أو غيابياً - في المسائل المعروضة عليها ، وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات ، ويجب أن يصدر قرارها كتابة وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل ، وتسليم صورة موقعة منه لكل من الطرفين ، ويكون قرار هيئة التحكيم الصادر وفقاً لأحكام هذه المادة نهائياً ، ويجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذـه .

يحدد الطرفان مقدار أتعاب أو مكافآت المحكمين وغيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم ، فإذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب أو المكافآت قبل انعقاد هيئة التحكيم ، قامت الهيئة بتحديد المقدار المعقول لها مراعية في ذلك كافة الظروف . وتحمـل كل طرف من الطرفين مصروفاته الخاصة التي أنفقها في التحكيم، بينما تقسم المصروفات الخاصة بهيئة التحكيم بالتساوي بين الطرفين، وتبـت هيئة التحكيم في المسائل المتعلقة بتوزيع هذه المصروفات بين الطرفين ، وإجراءات وطريقة دفعها .

وتطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة في القوانين السارية في دولة المفترض ودولة الكويت ومبادئ العدالة .

- ٥ - الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة لتسوية أي خلاف بين الطرفين ، أو مطالبة من أحدهما تجنب أي إجراء آخر يمكن اتخاذه لتسوية الخلافات أو البت في المطالبات .
- ٦ - إعلان أحد الطرفين للأخر بأي إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة يتم بالطريقة والشكل المنصوص عليهما في الفقرة (١) من المادة الثامنة ، ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بأن يجري الإعلان بأي طريقة أخرى .

**(المادة الثامنة)**

**أحكام متفرقة**

- ١ - كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر بناءً على هذه الاتفاقية ، أو بمناسبة تطبيقها ، يتبع أن يكون كتابة ، وفيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة (٣) من المادة التاسعة ، يعتبر الطلب قد تقدم والإخطار قد تم قانوناً بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالبرق إلى الطرف الموجه له أو في عنوانه المبين في هذه الاتفاقية أو أي عنوان آخر يحدده بوجب إخطار إلى الطرف الآخر .
- ٢ - يقدم المقترض إلى الصندوق ، المستندات الرسمية المستوفاة التي تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، أو الذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ أي إجراء أو التوقيع على أي مستند تطبقاً لهذه الاتفاقية ، مع نماذج من توقيع كل منهم .
- ٣ - يمثل المقترض في اتخاذ أي إجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناءً على هذه الاتفاقية ، وفي التوقيع على أي مستند يقع عليه تطبيقاً لها ، وزير الاستثمار والتعاون الدولي أو أي شخص ينوبه عنه بوجب تفويض كتابي رسمي . وأي تعديل أو إضافة لهذه الاتفاقية وافق عليها المقترض يجب أن تكون بوجب مستند كتابي يوقع عليه مثل المقترض المذكور ، أو أي شخص ينوبه عنه بوجب تفويض كتابي رسمي ، بشرط أن يكون من رأيه أن التعديل أو الإضافة تبررها الظروف وليس من شأنهما أن يزيدا التزامات المقترض ويتخذ توقيع مثل المقترض على التعديل أو الإضافة قرينة على أنه ليس فيما ما يزيد التزامات المقترض .

**٤ - العنوانين الآتية محددة إعمالاً للفقرة (١) من هذه المادة الثامنة :****عنوان المفترض**

وزير الاستثمار والتعاون الدولي

وزارة الاستثمار والتعاون الدولي

٨ شارع عدلى ، ص . ب ٢٢٢٥ التعاون الدولى - الرمز البريدى ١١٥٢١

القاهرة - جمهورية مصر العربية

<b>البريد الإلكتروني</b>	<b>الفاكس</b>	<b>العنوان البرقى</b>
--------------------------	---------------	-----------------------

<b>ghegazi@miic-gov.eg</b>	<b>+ (202) 23908159</b>	<b>وزارة التعاون الدولي</b>
----------------------------	-------------------------	-----------------------------

**عنوان الصندوق**

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

المرقاب - شارع مبارك الكبير

صندوق بريد ٢٩٢١ - الصفا

١٣٠٣٠ الكويت - دولة الكويت

<b>البريد الإلكتروني</b>	<b>الفاكس</b>
--------------------------	---------------

<b>operation@kuwait-fund.org</b>	<b>+ (965) 22999091</b>
----------------------------------	-------------------------

<b>+ (965) 22999190</b>
-------------------------

**( المادة التاسعة )****نفاذ الاتفاقية وانتهاؤها****١ - لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة إلا إذا قدم المفترض إلى الصندوق أدلة وافية تفيد :**

(١) أن إبرام هذه الاتفاقية من جانب المفترض قد تم بوجب تفويض قانوني ، وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانوناً في بلد المفترض .

(٢) أن الاتفاقية الخاصة بقرض الصندوق العربي قد تم إبرامها بين المفترض والصندوق العربي .

- 2 - يجب على المقرض أن يقدم إلى الصندوق ، كجزء من الأدلة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، رأي قانوني من الجهة الرسمية المختصة بأن هذه الاتفاقية قد أبرمت من جانب المقرض بناءً على تفويض قانوني ، وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانوناً ، وأنها صحيحة وملزمة للمقرض طبقاً لأحكامها .
- 3 - إذا وجد الصندوق أن الأدلة المقدمة من المقرض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة ، قام بإخطار المقرض بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة ، ويبدا نفاذ الاتفاقية من تاريخ هذا الإخطار .
- 4 - إذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة ، في ظرف (180) يوماً من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، أو حتى انتهاء أي مدة امتداد أخرى لهذه المهلة يصح أن يتفق عليها الطرفان ، فإنه يحق للصندوق في أي تاريخ لاحق أن ينهي هذه الاتفاقية بموجب إخطار إلى المقرض ، وعند إعطاء هذا الإخطار تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فوراً .
- 5 - كذلك تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها عندما يتم سداد المقرض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى . تم التوقيع على هذه الاتفاقية في القاهرة في التاريخ المذكور في صدرها بواسطة الممثلين المفوضين قانوناً من جانب الطرفين، من نسختين، كل منها تعتبر أصلًا، وتعتبر النسختان مستندًا واحدًا .

الصندوق الكويتي للتنمية

حكومة

الاقتصادية العربية

جمهورية مصر العربية

عنها :

(إمضاء)

(إمضاء)

المفوض بالتوقيع

المفوض بالتوقيع

**الجدول رقم (١)****أحكام السداد**

يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض على ثمانية وثلاثين (38) قسطًا نصف سنوي يكون تسلسلها ومقدار كل منها على النحو الوارد في الجدول المرفق ، ويستحق القسط الأول منها في أول تاريخ يستحق فيه دفع فوائد أو تكاليف أخرى بوجوب اتفاقية القرض للصندوق ، وذلك بعد مضي فترة إمهال قدرها ست (6) سنوات تبدأ من تاريخ قيام الصندوق بدفع أي مبلغ بناءً على أول طلب سحب من القرض يقدمه المقترض أو من تاريخ قيام الصندوق بإصدار تعهد بناءً على ذلك الطلب ، في حالة ما إذا كان أول طلب سحب من القرض يتعلق باستصدار تعهد من الصندوق بناءً على الفقرة (٢) من المادة الرابعة من اتفاقية القرض ، على أن يؤخذ بأي من التاريخين كان أسبق ، وتستحق باقي أقساط سداد القرض تباعاً بعد تتحقق القسط الأول ، وذلك على فترات كل منها ستة شهور .

**ملحق الجدول رقم (١)****أقساط السداد**

الرقم	مقدار القسط المستحق سداداً لأصل القرض مقدرةً بالدينار الكويتي
1	1,310,000
2	1,310,000
3	1,310,000
4	1,310,000
5	1,310,000
6	1,310,000
7	1,310,000
8	1,310,000
9	1,310,000
10	1,310,000
11	1,310,000
12	1,310,000
13	1,310,000
14	1,310,000
15	1,310,000
16	1,310,000
17	1,310,000
18	1,310,000
19	1,310,000
20	1,310,000
21	1,310,000
22	1,310,000

الرقم	مقدار القسط المستحق سداداً لأصل القرض مقدراً بالدينار الكويتي
23	1,310,000
24	1,310,000
25	1,310,000
26	1,310,000
27	1,310,000
28	1,310,000
29	1,332,000
30	1,332,000
31	1,332,000
32	1,332,000
33	1,332,000
34	1,332,000
35	1,332,000
36	1,332,000
37	1,332,000
38	1,332,000
المجموع	50,000,000

(خمسون مليون دينار كويتي)

**الجدول رقم (٢)****وصف المشروع**

يهدف المشروع إلى تلبية الطلب على مياه صالحة للاستخدامات المختلفة ، وخاصة في التوسيع في الإنتاج الزراعي ، والتصنيع الزراعي ، والاستغلال الأمثل للموارد المائية المتاحة ، والمساهمة في حماية بحيرة المنزلة بيئياً ، وخلق حوالي 100 ألف فرصة عمل ، وذلك من خلال إنشاء محطة معالجة جديدة طاقتها الإنتاجية حوالي 5 ملايين متر<sup>٣</sup>/اليوم ، وقنوات لنقل المياه الخام إليها مصدرها مصرف بحر البقر ، ومصرف شادر عزام ، ومصرف أم الريش ، وسوف يتم استخدام المياه المعالجة لاستصلاح حوالي 330 ألف فدان تقربياً شرق قناة السويس ضمن جهود الحكومة لتنمية شبه جزيرة سيناء ، بالإضافة إلى 70 ألف فدان يتم زراعته حالياً ليصل إجمالي الأراضي المزروعة إلى 400 ألف فدان تقربياً ، كما سيساهم المشروع في تنمية الثروة الحيوانية في المنطقة .

ويتكون المشروع من إنشاء قناطر لتحويل 5 ملايين متر مكعب في اليوم من مصرف بحر البقر بما في ذلك منشآت خرسانية ومحطتي رفع ، الأولى على مصرف شادر عزام بسعة حوالي 170 ألف متر مكعب في اليوم ، والثانية على مصرف أم الريش سعتها حوالي 5 ملايين متر مكعب في اليوم ، وشق مسار جديد (ترعة) بطول إجمالي حوالي 20 كيلومتراً ، وبعرض 100 متر ، وإنشاء حائطين من الخرسانة فاصلين في ترعة السلام وترعة الشيخ جابر طول كل منه حوالي 200 متر بارتفاع حوالي 5 أمتار . وفي نهاية الحائط سيتم إنشاء مأخذ من المصرف أسفل قناة السويس إلى محطة المعالجة . ويشتمل المشروع كذلك على إنشاء محطة معالجة سعتها حوالي 5 ملايين متر مكعب في اليوم شرق قناة السويس ، كما يشتمل المشروع على استصلاح أراضٍ زراعية ، وإنشاء محميات للزراعة ، ومصانع للتصنيع الزراعي ، وأعمال لتنمية الثروة الحيوانية ، ويتضمن بالإضافة إلى ذلك الخدمات الاستشارية اللازمة لإعداد التصميم التفصيلي والإشراف على تنفيذ المشروع .

**أولاً - أعمال نقل المياه الخام :**

أعمال مدنية وتوريدات لإنشاء منشآت مدنية من قناطر ومسارات يصل طولها حوالي 20 كيلومتراً بعرض 100 متر وعمق حوالي 3 أمتار لتحويل حوالي 5 ملايين متر مكعب من المياه في اليوم من مصرف بحر البقر إلى اتجاه موقع محطة المعالجة متضمناً أعمال ميكانيكية وكهربائية ومدنية ، وتوريد وتركيب محطتي رفع سعة الأولى 170 ألف متر مكعب

في اليوم ، والمحطة الثانية على مصرف أم الريش بسعة ٥ ملايين متر مكعب في اليوم ، وإنشاء حائطين فاصلين من الخرسانة الأول في ترعة السلام والثاني في ترعة الشيخ جابر طول كل منه حوالي ٢٠٠ متر بارتفاع حوالي ٥ أمتار في طرف قنطرة السويس لفصل مياه المصرف عن مياه الترعة ، وإنشاء مأخذ لمحطة المعالجة في نهاية الحائط طوله حوالي ٣٠٠ متر مع جميع المستلزمات والمكونات المكملة .

#### **ثانياً - محطة معالجة المياه والحمأة :**

إنشاء محطة جديدة لمعالجة مياه المصرف سعتها الإجمالية حوالي ٥ ملايين متر مكعب في اليوم ، ومباني تحويل المياه المعالجة إلى ترعة الشيخ جابر وتتضمن هذه المحطة منشآت إزالة المواد الصلبة والعالقة ومرشحات رملية ، بالإضافة إلى وحدات تعقيم ومباني معالجة الحمأة ، كما يشتمل المشروع على نظام تحكم ومراقبة لجمع مكونات المنظومة ويتضمن كذلك منشآت لنقل المياه المعالجة من محطة المعالجة إلى ترعة الشيخ جابر ، مع جميع مستلزماتها الكهربائية والميكانيكية والمدنية التي تعمل طبقاً لمواصفات المياه المطلوبة للاستخدامات الزراعية والصناعية .

#### **ثالثاً - استصلاح أراضي وأعمال تنمية الثروة الحيوانية :**

أعمال استصلاح الأراضي للمحاصيل المخملية المكشوفة على مساحة ٣٢٠ ألف فدان وإنشاء محميات زراعية للمحاصيل على مساحة ١٠ آلاف فدان وإنشاء مصانع للتصنيع الزراعي ، كما يشمل المشروع على أعمال لتنمية الثروة الحيوانية تستوعب حوالي ٦٠ ألف رأس من مواشي .

#### **رابعاً - الخدمات الاستشارية :**

وتشمل مراجعة التصميم التفصيلية والإشراف على تنفيذ عناصر المشروع ومساعدة المقترض أثناء الاختبارات والتسليم الابتدائي والنهائي للمشروع .

ومن المتوقع أن يتم الانتهاء من أعمال تنفيذ المشروع في نهاية عام ٢٠٢٢

خطاب جانبي رقم (١)

**حكومة جمهورية مصر العربية**

التاريخ: 2018/7/12

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

المرقاب - شارع مبارك الكبير

صندوق بريد (2921) الصفا

13030 الكويت - دولة الكويت

السادة المحترمين

بعد التحية ،

**الموضوع : قائمة البضائع التي ستمول من القرض**

**وطرق واجراءات الحصول عليها**

بالإشارة إلى الفقرة (٦) من المادة الرابعة من اتفاقية القرض التي تم التوقيع عليها بيننا بتاريخ اليوم للإسهام في تمويل مشروع إنشاء منظومة مياه مصرف بحر البقر ، فإننا نرفق لكم من هذا قائمة البضائع التي تبين البنود التي سيتم تمويلها من هذا القرض والنسبة المئوية التي ستمول من تكاليف كل بند . ويجوز للصندوق في حالة إذا ما تبين له أن المبلغ المخصص لأي بند من بنود قائمة البضائع غير كافٍ لتمويل النسبة المحددة من التكاليف المتوقعة لذلك البند أن يتخذ أيّاً من الإجراءات التالية :

(أ) أن يخصص لذلك البند ، في حدود القدر المطلوب لتغطية العجز في التمويل بحسب النسبة المحددة ، مبلغاً إضافياً خصماً على الاحتياطي غير المخصص من مبلغ القرض أو خصماً على المبلغ المخصص لأي بند آخر إذا تبين للصندوق وجود فائض فيه .

(ب) أن يخفض النسبة التي تمول من القرض من تكاليف البند ، إذا كان المبلغ المخصص ، على نحو ما تقدم ، غير كافٍ لغطية العجز المشار إليه أو إذا كان من رأي الصندوق أنه ليس بالإمكان تخصيص أي مبلغ إضافي من القرض لتمويل ذلك البند ، وبحيث يؤدي هذا التخفيف إلى استمرار السحب من القرض لتمويل البضاعة أو الأعمال أو الخدمات المدرجة في البند لحين تغطية تكاليفها بالكامل .

ونؤكد أن حصيلة القرض لن تستخدم بأي طريقة كانت لتغطية أي رسوم أو ضرائب مفروضة بموجب قوانين جمهورية مصر العربية .

وبالنسبة للخدمات الاستشارية المطلوبة لمراجعة التصاميم التفصيلية والإشراف على تنفيذ المشروع ، وما لم يتم الاتفاق بين المقترض والصندوق على غير ذلك ، سيتم الحصول عليها وفقاً للإجراءات الموضحة في دليل استخدام الاستشاريين المعتمد في الصندوق لأغراض العمليات المملوكة وكذلك الإجراءات المبينة في هذا الخطاب . وعلى أساس ذلك فسيتم بالاتفاق بين الجانبيين إعداد قائمة قصيرة تتضمن مؤسسات استشارية عالمية لتوجيه الدعوة لها لتقديم عروضها لتوفير الخدمات الاستشارية المطلوبة . وستوجه الدعوة للمؤسسات الاستشارية في كل حالة على أساس ضوابط للمهام الاستشارية المطلوبة يتم الاتفاق عليها مع الصندوق . وسيشترط خطاب الدعوة للمستشارين تقديم كل من عرضيه الفني والمالي في مظروف مختلف . وسيتم فتح العروض الفنية أولاً وتقديرها ثم يتم فتح العروض المالية وتقدير العروض من الناحيتين الفنية والمالية معاً ، وذلك وفقاً لمعايير للتقدير في المراحلتين يتم الاتفاق عليها مسبقاً مع الصندوق . وسنقوم بموافاتكم بتقرير مفصل عن تقدير العروض ، عند الانتهاء من ذلك ، مصحوباً بالتوصية الخاصة باختيار المستشارين لتوفير الخدمات الاستشارية المطلوبة في كل حال ، وذلك لإبداء موافقتكما عليها .

كما نؤكد أن الأعمال الخاصة بتنفيذ محطة المعالجة ومحطتي الرفع والتي ستمول من القرض سوف يتم التعاقد عليها عن طريق مناقصة تنافسية محدودة بين مناقصين مؤهلين مسبقاً ، وسنقوم بالحصول على موافقتكما على إجراءات التأهيل ، كما سنوافيكم بقائمة المناقصين المقترن تأهيلهم و اختيارهم للاشتراك في المناقصة لإبداء الموافقة عليها .

أما فيما يتعلق بتنفيذ مقتضيات الفقرة رقم (٥) من المادة الخامسة من اتفاقية القرض ، وما لم يكن قد تم الحصول على موافقتكم من قبل على أي وثائق مناقصة فسوف نبعث لكم بنسخة من وثائق المناقصة لدراستها وإبداء الرأي عليها وسنقوم بإدخال أي تعديلات معقولة تطلبون إدخالها على هذه الوثائق أو على إجراءات المناقصة وذلك مع مراعاة أحكام القوانين والنظم السارية في جمهورية مصر العربية . وعند استلامنا للعروض وتحليلها سنقوم بموافقاتكم بتقرير مفصل عن تقييم العروض مع التوصية الخاصة بتوصية المناقصة لإبداء موافقتكم عليها .

وسنقوم بالحصول على موافقتكم بالنسبة لأى تعديل هام يقترح إدخاله قبل أو بعد ترسية المناقصة على شروط أي عقد يكون قد سبق لكم الموافقة عليه .

هذا وسنرسل لكم نسخاً أصلية أو طبق الأصل ، مشهوداً على صحتها من جميع العقود التي ستتمويل من القرض وذلك فور التوقيع على تلك العقود ، وذلك لأغراض سجلاتكم والسحب من القرض .

وفي حالة عقود شراء البضائع التي تقول من القرض والتي تشترط فتح خطابات اعتماد مستندية معززة ، فإنه سيراعى تعزيز هذه الخطابات ، متى كان ذلك ممكناً ، من قبل بنك أو بنوك تملكها أو تساهم فيها جهات مصرية أو كويتية .

وإذ نرجو أن يكون ما ورد في هذا الخطاب مطابقاً للفهم المتبادل بين الطرفين فإننا نرجو تأكيد ذلك وإبداء موافقتكم على قائمة البضائع المرفقة بالتوقيع على النسخة المرفقة من هذا الخطاب بما يفيد ذلك وإعادتها إلينا .

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام

حكومة جمهورية مصر العربية

عنها :

(إمضاء)

المفوض بالتوقيع

نوافق :

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

عنه :

(إمضاء)

المفوض بالتوقيع

## قائمة البضائع التي تمول من القرض

النسبة المئوية من إجمالي تكاليف البناء	المبلغ المخصص باليدينار الكويتي	البنـد
(*%20	38,250,000	١) توريد وتركيب واختبار محطة المعالجة سعتها حوالي ٥ ملايين متر مكعب في اليوم مع جميع الأعمال المدنية والكهربو ميكانيكية وأجهزة التحكم والمراقبة والمستلزمات الضرورية المكملة .
(**%50	7,650,000	٢) توريد وتركيب واختبار محطتي الرفع سعة الأولى ٥ ملايين متر مكعب في اليوم والثانية حوالي ١٧٠ ألف متر مكعب في اليوم مع جميع الأعمال المدنية والكهربو ميكانيكية والمستلزمات الأخرى الضرورية .
%100	750,000	٣) الخدمات الاستشارية لمراجعة التصاميم التفصيلية والإشراف على تنفيذ المشروع .
-	3,350,000	٤) الاحتياطي .
	50,000,000	المجموع .....
	(خمسون مليون دينار كويتي)	

(\*) يتم الصرف على طلبات الشعب الخاصة بالبند رقم (1) بنسبة (50%) حتى يتم نفاذ اتفاقيات القرض الثاني والثالث .

(\*\*) يتم الصرف على طلبات السحب الخاصة بالبند رقم (2) بنسبة (100%) حتى يتم نفاذ اتفاقية القرض الثاني .

خطاب جانبي رقم (2)

**حكومة جمهورية مصر العربية**

التاريخ: 2018/7/12

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

المرقاب - شارع مبارك الكبير

صندوق بريد (2921) الصفا

13030 الكويت - دولة الكويت

السادة المحترمين

تحية طيبة وبعد ،

بالإشارة إلى اتفاقية قرض مشروع إنشاء منظومة مياه مصرف بحر البقر ، الموقعة بيننا بتاريخ اليوم ، نتشرف بأن نؤكد لكم بأننا على بينة تامة بالقواعد المطبقة في الصندوق الكويتي بشأن مصادر السلع والخدمات التي يجوز تمويلها من قروض الصندوق . لذلك فإننا سنتخذ التدابير الكفيلة بعدم استخدام حصيلة قرض المشروع المذكور لتمويل أية بضائع أو خدمات من أي مصدر لا يوافق عليه الصندوق .

وإنما إذ نأمل أن يكون ما تقدم مطابقاً للفهم المتبادل بيننا ، نرجو تأكيد موافقتكم على ما جاء في هذا الخطاب وذلك بالتوقيع على النسخة المرفقة منه وإعادتها إلينا .

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام

**حكومة جمهورية مصر العربية**

عنها :

نافق :

(إمضاء)

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

المفوض بالتوقيع

عنه :

(إمضاء)

المفوض بالتوقيع

خطاب جانبي رقم (3)

**حكومة جمهورية مصر العربية**

التاريخ: 2018/7/12

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

المرقاب - شارع مبارك الكبير

صندوق بريد (2921) الصفا

13030 الكويت - دولة الكويت

السادة المحترمين

تحية طيبة وبعد ،

بالإشارة إلى الفقرة (4) من المادة الثالثة من اتفاقية قرض مشروع إنشاء منظومة مياه مصرف بحر البقر ، الموقعة بيننا بتاريخ اليوم فإن من المفهوم لدينا أنه في حالة السحب من القرض بعملة غير الدينار الكويتي فإن سعر الصرف المستخدم في تحديد المبلغ المسحوب من القرض سيكون هو السعر المحدد في الإشعار الوارد للصندوق من البنك الذي يقوم بدفع المبلغ المسحوب وقيد المبلغ المقابل له بالدينار الكويتي على حساب الصندوق . أما في حالة سداد أقساط القرض و/أو الفوائد بعملة غير الدينار الكويتي يقبلها الصندوق ، فإن المبلغ المقابل لذلك بالدينار الكويتي سيحدد وفقاً للإشعار الوارد للصندوق من البنك الذي يتسلم المبلغ المسدد لقيده لحساب الصندوق لديه بالدينار الكويتي .

واننا إذ نأمل أن يكون ما تقدم مطابقاً للفهم المتبادل بيننا ، نرجو تأكيد موافقتكم على ما جاء في هذا الخطاب وذلك بالتوقيع على النسخة المرفقة منه وإعادتها إلينا .

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام

نوافق :

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

عنها :

(إمضاء)

المفوض بالتوقيع

(إمضاء)

المفوض بالتوقيع

## قرار وزير الخارجية

رقم ١٢ لسنة ٢٠١٩

### وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم (٤٥٢) الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٩/٢٠ الصادرة بالموافقة على اتفاقية قرض مشروع إنشاء منظومة مياه مصرف بحر البقر بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية ، وذلك بمبلغ .٥ مليون دينار كويتي ، والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٢ :

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٤ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٧ :

**قرار:**

(مادة وحيدة)

يُنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية قرض مشروع إنشاء منظومة مياه مصرف بحر البقر بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية ، وذلك بمبلغ .٥ مليون دينار كويتي ، والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٢ ويعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠١٩/٣/٢٨

صدر بتاريخ ٢٠١٩/٤/٤

وزير الخارجية

سامح شكري